

الحمد لله وحده
المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بوجدة

قسم القضاء الشامل
الموضوع: المسؤولية الإدارية
ملف رقم: 2022/7112/37
حكم عدد: 1401
صدر بتاريخ: 2022/11/8



باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القاعدة:

حيث انه ولتن كان من واجب الجماعة المدعى عليها محاربة ظاهرة انتشار الكلب الضالة التي تؤثر على السكينة العامة و تهدد صحة و سلامة المواطنين وأمن المجتمع، فإن لجونها الى قتل الكلب الضالة بوسيلة النخيرة الحية، مشروط بأن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لكتف أذانا وضررها، مع مراعاة الإحسان في قتلها ، ومادام ان مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 114.13 المتعلقة بالجماعات ، والاتفاقية المبرمة في : 28/2/2019 بين وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ينص على وسيلة جمع الكلاب، ولم يثبت من خلال وثائق الملف أن القتل هو الوسيلة الوحيدة للقضاء عليها، فيكون بذلك فعل الجماعة بانتهاج وسيلة قتل الكلب بالرصاص الحي مخالفًا لمقتضيات المادة المذكورة مما يشكل معه هنا الفعل أداء خدمة سينة من طرف المرفق، يترتب عنه قيام مسؤولية الجماعة طبقا للفصل 79 من قانون

الالتزامات والعقود.

- ان مبدأ التنااسب في المادة الإدارية يستوجب بأن يكون تدخل الإدارة مشروعًا ومناسبا وضروريا، معمولا يستهدف تحقيق غاية عامة ومشروعية، مما يتضمن ان تكون الوسائل التي تلجأ اليها الجماعة لمحاربة الظاهرة الكلب الضالة ، مناسبة وضرورية وتنسم بالعقلانية، وبالتالي فأن الجماعة المدعى عليها كان عليها أن تختر الوسيلة الأكثر ملائمة وعقلانية من بين البديل المنافع لها والممكنة، ومن بين هذه الوسائل لاحتواء الظاهرة في إطار حضاري يلائم مقتضيات العصر اللجوء إلى عقوبات التعقيم للحد منها والتخفيف منها تدريجيا ، وليس اللجوء مباشرة إلى وسيلة القتل بالرصاص باعتبارها طريقة غير حضارية.

بتاريخ: 8/11/2022 أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة بجلستها العلنية

وهي متركبة من السادة:

الأستاذ: مراد ناصري..... رئيسا

الأستاذ: محمد فليل..... عضوا ومقرا

الأستاذ: محمد امساهلي..... عضوا

وبحضور الأستاذ عمرو الصادق..... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيدة: خديجة مهلة كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

نائبها الأستاذ زكرياء البوريachi المحامي ب الهيئة الناظور
مطر الناظور

نائبها الأستاذ زكرياء البوريachi المحامي ب الهيئة الناظور

من جهة

وين: 1) الجماعة الترابية بالناظور في شخص رئيسها الكائن مقره بالناظور
بنوب عنها الأستاذ عبد المجيد العقوبي محامي ب الهيئة الناظور

2) عامل إقليم الناظور بوصفه رئيسا للجنة الإقليمية لمحاربة داء السعار.

3) الوكيل القضائي للجماعات ترابية الكائن بمقره وزارة الداخلية بالرباط.

4) وزارة الداخلية في شخص الوزير الداخلية بالقطاع الكائن بمكتبه بالرباط.

5) الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة الكائن بمكتبه بالرباط.

6) الوكيل القضائي للمملكة الكائن مقره وزارة العدل بالرباط.

من جهة أخرى



الوقائع

بناء على المقال المسجل بكتابية ضبط هذه المحكمة بتاريخ 24/2/2022 من طرف المدعي
بواسطة نائبها والمذدي عنه الرسوم القضائية تعرض خلاله أنه بتاريخ 30-09-2021 قامت مصلحة
الشرطة الإدارية التابعة لجماعة الناظور بتتنسيق مع السلطات المحلية بعملية إبادة وقتل الكلاب الضالة
في مجموعة من أحياء مدينة الناظور، ومن بينها حي المطار الذي تقطن به ، و ما تخللها من مشاهد
مريرة و أصوات إطلاق الرصاص الحي في وقت مبكر من كل يوم ، و مناظر لجثث كلاب مقتولة و
آخر مجروحة و نماء مرسمة على الأرصفة و الطرق ، أصيبت على إثرها بنوبات هلع و
اضطرابات في النوم ، و ترويع أثر بشكل سلبي على صحتها النفسية العصبية ، وأن هذه العمليات
المذكورة تمت خارج الضوابط القانونية و خارج الاتفاقية المزركحة في : 28/2/2019 بين وزارة
الداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية
، ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة ، المرتكزة على التوجيهات الملكية السامية الرامية
إلى الته�ض القطاع الوقائي والصحي لضمان السلامة الصحية للمواطنين و انسنة التعامل مع الكلاب
والقطط الضالة ، بمقتضها تم اعتماد مقاربة جديدة ترتكز على ضوابط علمية أثبتت عن فعاليتها في
بعض الدول مع احترام معايير الرفق بالحيوان المعمول بها في هذا المجال .

وعليه فإن عمليات التأييد المذكور للكلاب يعتبر خطأ ينسب إلى الإدارة ذاتها، ولو قام به
موظفوها، فالمرفق هو الذي تسبب في الضرار اللاحق بها بسبب أنشطة أعمل مادية تتمثل في استعمال
الرصاص الحي المثير لأزيز قوي و مفاجئ في وقت مبكر من الصباح يغطي فيه الناس في النوم عادة،
دون سابق اعلام ، و ترك الدماء بالأرصفة دون حمو أثارها في منظر مفزز تلها النفوس، ضدًا على
الاتفاقية المذكورة، وضدًا على دورية وزير الداخلية رقم 12059 المزركحة في 28/6/2019 الموجهة

إلى السادة الولاة و العمال بالمملكة التي تحثهم على التقيد بالاتفاقية أعلاه، والتي سارت على هديه اغلب الجماعات والسلطات المحلية بالمغرب ،وبما أن العلاقة السببية قائمة بين الضرر اللاحق بها وانشطة الجماعة الترابية المذكورة ، و الثابتة بموجب التقرير الطبي المسلم اليها والذي يتضمن ما يفيد سبب حالتها المشخصة ، مما تبقى معه محة في التعريض، ملتمسة إلزم المدعى عليهم بادئهم لفائدة تعرضا عن الضرر قدره 10000 درهم ،مع شمول الحكم بالفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر .وارفت المقال ،كتاب موجه الى العامل ،نسخة من اتفاقية، محضر معالنة ،تقرير طبي .

وبناء على المنكرة الجوابية المدللي بها من قبل الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية وعامل إقليم الناظور بجلسة 2022/3/29 ،التي التمس فيها أساسا الحكم بعدم قبول الطلب لكون الطلب الحالي لا يرتكز على أساس قانوني، لأن الجهة المدعية قامت بتوجيه الدعوى ضد عدد من الأشخاص المعنوية العامة لا توجد بينهما أية رابطة قانونية لاختلاف طبيعتها القانونية ، وفق ما استقر عليه الاجتهدان القضائي ، وفي الموضوع الحكم برفض الطلب لكون النزاع بهم الجماعة الترابية للناظور لأنها المختصة في إبادة الكلاب **وتفاقية** المبرمة بهذا الخصوص، كما أن الجماعة تتتوفر على استقلال مالي ومعنوي .

وبناء على المنكرة الجوابية المدللي بها من قبل نائب الجماعة المدعى عليه **بجلسة 2022/5/16** والتي التمس فيها أساسا الحكم بعدم القبول، لكون الجهة المدعية خرقت مقتضيات المادة 265 من القانون التنظيمي 113.14 بحيث ان الجماعة لم تتوصل بأي اخبار يفيد رفع الدعوى ضدها لتجاوز السلطة ، وبصفة احتياطيا الحكم برفض الطلب ، على اعتبار ان الجماعة عندما تتخذ التدابير اللازمة لحفظ على الصحة العامة ، فان تدخلها يتم وفق ما اوجبه المشرع والقانون والدوريات المنظمة لهذا الشأن ، وفي احترام تام لمشاعر المواطنين ، غير انه يلاحظ ان بعض التدخلات الميدانية تكون من قبل بعض المواطنين بصفة شخصية وانفرادية تؤدي الى قتل الكلاب او تسميمهم ، مما يجعل مسألة الاثبات في هذه الحالة امر صعبا ، سيما اذا تعلق الامر بحالة الخطر المحقق ، وان الجهة المدعية قامت بنفسها بتقديم مجموعة من الشكليات لدى الجهات المختصة ضد اشخاص قاموا بقتل وتسميم الكلاب الضالة، وأرفق المنكرة بصورة من مرسوم ، وصورة من شكابة ، وصورة من شهادة طبية.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 164 بتاريخ 2022/6/21 ، القاضي باجراء بحث بين الاطراف .

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2022/9/27 التي حضرها الطرفين ونائبيهما .
وبناء على مستنتاجات بعد البحث المدللي بها من طرف نائب الجهة المدعية بجلسة 2022/10/18 ،الرامية إلى تأكيد طلباتها والحكم وفق مستنتاجاتها السابقة مع ملاحظة ان الجماعة المدعى عليها أقرت بكونها تنهج اسلوب قتل الكلاب الضالة بالرصاص الحي، وتنصلها من اتفاقية الشراكة مع وزارة الداخلية لأجل تلقيح الكلاب ،وبالتالي استنكافها عن تنفيذ الاتفاقية .

وبناء على اداج الملف بأخر جلسة بتاريخ 2022 / 11/1 تخلف عنها نائبا الطرفين ، واحتلت الكلمة الى السيد المفوض الملكي ، الذي أكد سابق مستنتاجاته، فاعتبرت المحكمةقضية جاهزة وتم حجز الملف للمحاولة لجلسة 2022/11/8، وأنلى خلالها بمستنتاجات بعد البحث من طرف نائب الجماعة المدعى

عليها والرامية الى تأكيد منكرته الجوابية السابقة ، مضيفا ان ادعاءات الجهة المدعية لا أساس لها، وتهدف من ورائها الحصول على التعويض فقط ، وان الشهاد الطبية المدلل بها لا ترقى الى اثبات العلاقة السببية بين حالتها النفسية والواقع المزعومة من طرفها ، كما ان هذه الشهادة ملحت على سبيل المجامدة، كما ان الاتفاقية المتحدث عليها المبرمة بين وزارة الداخلية وبعض الجماعات التربوية لا تلزمها في شيء ولم تتوصل بأي اتفاقية، واخير فان ما أقدمت عليه الجماعة يدخل في اطار ما يخوله لها القانون خاصة المرسوم رقم 157.78.2 الصادر بتاريخ 26/5/1980. المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استباب الأمن الصحي وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العامة ، مما يخول اختصاصات لاتخاذ التدابير التي تراها ملائمة لمحاربة ظاهرة الكلب الضالة ، فيما أمام تزايده شكايات المواطنين ، وذلك في اطار لجنة محلية تحت اشراف السلطات المحلية.



وبعد المداولة طبقا للقانون التعليق

في الشكل: حيث التمس نائب الجماعة المدعى عليها الحكم بعدم القبول، لكون الجهة المدعية خرقت مقتضيات المادة 265 من القانون التنظيمي 113.14 بحيث ان الجماعة لم تتوصل بأي اخبار يفيد رفع الدعوى ضدها لتجاوز السلطة.

لكن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف تبين لها ان الجهة المدعية قد تقدمت بشكایة بأسباب الدعوى لدى عامل إقليم الناظور طبقا لما تنص عليه المادة 267 من القانون التنظيمي للجماعات التربوية ، وهي المادة التي تتطبق على ملف النازلة ، لكون الامر يتعلق بمطالبة مالية ضد الجماعة وليس بالغاء قرار اداري ، وان المادة 267 المذكور تشترط فقط إحالة الشكاية على عامل الإقليم، دون أي اجراء اخر مما يجعل الدفع المثار غير جدير بالاعتبار و يتبعه رده ليقى الطلب تبعا لذلك مستوفيا للشروط المنطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع: حيث يهدف طلب الجهة المدعية الى الزام المدعى عليهم بأدائهم لفائدة اصحابها عن الضرر قدره 10000 درهم ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

حيث التمست الجهة المدعى عليها الحكم برفض الطلب، على اعتبار ان الجماعة عندما تتخذ التدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة ، فان تتدخلها يتم وفق ما أوجبه المشرع والقانون والدوريات المنظمة لهذا الشأن ، وفي احترام تام لمشاعر المواطنين، كما أن العديد من التدخلات الميدانية تكون من قبل بعض المواطنين بصفة شخصية وانفرادية تؤدي الى قتل الكلب او تسميمهم ، مما يصعب معه القول بالمسؤولية المباشرة للجماعة عن محاربة الكلب الضالة نظرا لتدخل مجموعة من الأشخاص ، فيما تنا تعلق الامر بحالة الخطر المحدق .

وحيث انه وبالاطلاع على وثائق الملف وعناصر المنازعة ، تبين للمحكمة أن مؤدى الطلب هو تحميل الجهة المدعى عليها المسؤولية الإدارية عن الاضرار اللاحقة بها ، وذلك بسبب ان الوسيلة التي

A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized 'J' or 'S'.

A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized 'P'.

نهجتها الجماعة في محاربة الكلاب الضالة والتمثلة في القتل بواسطة الرصاص الحي جاءت خارج الضوابط القانونية وخارج إطار اتفاقية الموزرخة في 28/2/2019، مما يشكل معه خطأ مرفقا طبقا للالفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث أن مسؤولية الدولة حسب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تقام في حالتين، الأولى حصول الضرر مباشرة من تسيير إدارتها أي المسؤولية بدون خطأ، والحالة الثانية هي المسؤولية الناتجة عن خطأ مصلحي.

وحيث أن المسؤولية الناتجة عن خطأ مصلحي كما هو منعطف عليه فقها ولقضاء، هو الخطأ الذي ينبع إلى المرفق، ويقوم الخطأ المرفق على أساس المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي يسير عليها، سواء كانت هذه القواعد خارجية، أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، أو داخلية، أي سنها المرفق لنفسه، أو يقتضيها السير العادي للأمور، وتتمثل الأفعال التي تكون الخطأ المرفق في ثلاثة صور، الصورة الأولى أن المرفق أدى الخدمة على وجه سئ، الصورة الثانية أن المرفق لم يزد الخدمة، الصورة الثالثة أن المرفق تأخر في أداء الخدمة أكثر من اللازم.

وحيث أن مناط الخلاف وجوه النزاع في ملف النازلة، والذي يستوجب مناقشته من قبل المحكمة للقول بمسؤولية الجهة المدعى عليها من عدمها، هو هل عملية قتل الكلاب الضالة سببا بالرصاص، وذلك بهدف تطويق ظاهرة انتشار الكلاب الضالة يدرج ضمن أحدى الصور الوراء أعلاه، ويكون بذلك خطأ مرفقا أم لا؟

حيث أنه ومن جهة، فإن وطبقا للمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 13.14 المتطرق بالجماعات والتي تنص على ما يلى: "مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة في ميدان الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإنذار أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلحيات التالية:....

- تتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذنة والضارة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة،
وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة بها العمل؛ طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛"

وحيث يتبيّن من مضمون هذه المادة أن محاربة الكلاب الضالة وتخليلها الساكنة منها يعتبر من المسؤوليات والاختصاصات الملقاة على عاتق الجماعة الترابية بواسطة رئيسها، باعتباره المكلف بمجال الضبط الإداري والساهر على توفير السكينة العامة وكذا الوقاية الصحية من خلال محاربة كافة الظواهر السلبية التي لها مساس بالبيئة الصحية للمواطن .

وحيث أنه ومادام أن الجماعة المدعى عليها هي المسؤولة عن محاربة ظاهرة الكلاب الضالة بالحاضر والقرى، لما تشكّله إزعاجاً للسكان بما تحده من ضوضاء ناتج عن النباح ليلاً والقتل ، فإن المشرع وفقاً للمادة المذكورة قد أبرز وسيلة محاربة هذه الظاهرة من خلال استعمال مصطلح جمع الكلاب، وليس القضاء عليها أو قتلها ، وفي هذا السياق فإن الاتفاقية الموزرخة في : 28/2/2019 بين

وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية والمكتب الوطلي للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة ، ترتكز على أسلمة التعامل مع الكلاب والقطط الضالة، وتذهب الى اعتماد مقاربة ترتكز على ضوابط علمية ابانت عن لعاليتها في بعض الدول مع احترام معايير الرفق بالحيوان المعمول بها في هذا الشأن، من خلال اللجوء الى عمليات التعقيم الجراحية لمنع نكاثرها وتناسلها ، وكذلك تلقيحها ضد الامراض التي قد تصيبها، وجمعها في أماكن خاصة بها.

وحيث انه ولنكن من واجب الجماعة المدعى عليها محاربة هذه الظاهرة السطحية والتي تؤثر على السكينة العامة وتهدم سلامة المواطنين وأمن المجتمع ، فإن لجونها الى قتل الكلاب الضالة بوسائله الأخيرة الحية، وذلك باقرار منها بجلسة البحث المزدفرة في 27/9/2022 ، مشرّوط بأن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لكتف أذاناً وضررها، مع مراعاة الإحسان في قتلها ، ومادام ان مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 13.114 المتعلقة بالجماعات ينص على وسيلة جمع الكلاب في أماكن خاصة بها ، ولم يثبت من خلال وثائق الملف ان القتل كانت هي الوسيلة الوحيدة للقضاء عليها ، فيكون بذلك فعل الجماعة بانتهاج وسيلة قتل الكلاب بالرصاص الحي مخالفًا لمقتضيات المادة المذكورة.

وحيث انه وفضلاً عن ذلك ، فإن القتل يعتبر وسيلة غير حضارية ، لكون هذه الطريقة العنيفة الممتهنة منذ الأزمنة الغابرة لم ترق مقبولة وأصبحت متجاوزة وتم بطرق وحشية كاطلاق الرصاص والتسميم ، بحيث أصبحت تثير انتقادات مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بحماية الحيوانات؛ كما أن المجتمع المتتطور لا يقاس بتعامله مع البشر فقط إنما بتعامله أيضاً مع الحيوانات ، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى بدائل لاحتواء الظاهرة في إطار حضاري يلائم مقتضيات العصر ، بالإضافة إلى أن كون وسيلة القتل تتنافى مع أدب الدين الإسلامي الحنف ، حيث إن الإسلام لا يبيح قتل حيوان أو طائر لغير فائدة ضرورية ، كما أنه يبحث على معاملة الحيوان بالشفقة والعطف وليس الاستهان أو التعدي عليه وقتله .

وحيث انه ومن جهة ثانية ، فإن مبدأ التنااسب الذي يقتضي  بان يكون تدخل الادارة مشروعًا ومناسباً وضروريًا ، معقولاً يستهدف تحقيق غاية عامة ومشروعية ، و يمكن تصوير محتوى و هدف إعمال مبدأ التنااسب بهذه اللوحة: "لا يُطلق النار على العصافير باستعمال المدافع" ، مما يقتضي ان تكون الوسائل التي تلجأ اليها الجماعة لمحاربة الظاهرة الكلاب الضالة ، مناسبة وضرورية وتنسق بالعقلانية ، بمعنى ان الجماعة المدعى عليها كان عليها تختار الوسيلة الأكثر ملائمة وعقلانية من بين البدائل المتاحة لها والممكنة ، ومن بين هذه الوسائل اللجوء الى التعقيم للحد من نكاثرها ، وليس اللجوء مباشرة الى القتل ، هذا فضلاً على أن الجماعة المدعى عليها ساهمت في انتشار هذه الظاهرة من خلال تقاعسها عن أداء مهامها بصفة آنية وفورية ، الأمر الذي ترتب عليه تزايد أعداد هذه الكلاب ، والحال انه كان يتعمى عليها استشراف هذه الظاهرة واتخاذ التدابير الكفيلة للحد منها قبل استفحالها في إطار دورها الوقائي.

وحيث انه واستناد الى العلل أعلاه ، يكون ركن الخطأ ثابت في حق الجماعة المدعى عليها ، للجونها الى وسيلة القتل بواسطة الرصاص ، عن طريق اشخاص (فناصة) حسب ما اورده ممثل الجماعة خلال جلسة البحث ، دون مراعاة ظروف الزمان والمكان ، باعتبار ان الحملات التي قامت

بها كانت داخل المجال العمراني للجماعة الذي يمتاز بكثافة سكانية، وما يترتب عن ذلك من ترويع للمواطنين جراء أصوات الرصاص وأثار الدماء المتاثرة جراء هذا القتل دون مراعاة لمشاعرهم واحاسيسهم ، هذا فضلا عما قد يشكله هذا الفعل من إثارة للمسؤولية الجنائية للقناص، اذا ما أصاب أحد الأغيار، بالإضافة الى قيام المسئولية في مواجهة رئيس الجماعة عن الحوادث التي قد يتسبب فيه اطلاق الرصاص من طرف القناص المعتمدين من طرف الجماعة والذين يتصرفون لفائدة لها دون سند قانوني يخولهم ذلك، الأمر الذي يشكل معه هذا الفعل إحدى صور الخطأ المتمثلة في أداء الخدمة بشكل سئ، ترتب عنه ضرر معنوي مس أحاسيس ومشاعر الجهة المدعية حسب الثابت من الشهادة الطبية المدنى بها من قبل الطبيب النفسي اوراغ عبد المالك والمذرخة في 4/10/2021، الذي أكد على هذه الأخيرة تعانى من اضطراب القلق والاكتئاب مع اضطرابات بعد الصدمة نتيجة معاينتها لمشاهد قتل الكلاب والتروع .

وحيث انه وبثبوت العلاقة السببية بين خطأ الادارة المتمثل في قتل الكلاب الضالة وأداء للخدمة بشكل سئ ، والضرر المعنوي الحاصل للجهة المدعية ،لكون هذا الضرر هو نتيبة مباشرة لخطأ جراء مشاهد تقتل الكلاب حسب ما ورد في التسجيلات الفيديو المضمن في الفرض المدمج (cd) ، مما تكون معه مسؤولية الجماعة قائمة في نازلة الملف.

وحيث ان التعويض عن الضرر المعنوي يكون جزافيا ولا يخضع لمعايير محددة كما في دعوى حوادث الشغل او التعويض عن حوادث السير التي تسبب فيها العربات ذات المحرك، الامر الذي يبقى معه متزوك للسلطة التقديرية للمحكمة لتقدر على ضوء العناصر المتوافر لديها من خلال وثائق الملف : ظروف وملابسات الحادث، مما ارتاءت معه المحكمة تقديره في المبلغ الذي سيرد في منطوق الحكم، وحيث يتعين تحمل خاسر الدعوى الصائر بحسب النسبة .

وحيث ان باقي الطلبات غير مؤسسة قانونا مما يتعين رفضها

فلهذه الأسباب


وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطورة المدنية والمادة 7 من القانون رقم 41/90، المحدثة بموجبه
محاكم الإدارية.

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع : بأداء الجماعة الترابية بالاظور في شخص رئيسها لفائدة الجهة المدعية تعويضاً 5000 درهم ،مع تحملها الصائر حسب النسبة المحكوم بها ورفض الطلب فيما عدا ذلك .
وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

كاتبة الضبط



القاضي المقرر



الرئيس

